وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

بحث تقدمت به الطالبة(شيماء عامر جبار)إلى كلية القانون والعلوم السياسية

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة بكاليوريوس في القانون

الأشـراف

م.جبار محمد مهدي السعدي

١٤٣٨هـ **٢٠١٧م**

بسم الله الرحمن الرحيم

((وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ))

(صدق الله العلي العظيم)

سورة الروم /الاية ٢٢

الإهـــــداء

إلـــى

حبيبتي زهـــرة اليـــاسمين ..... أمـــــــي

إلـــى

الوتـــد الذي أستند عليه في رحلتي ومشواري ..... والـــدي

إلـــى

الأروح التـــي سقطت في سبـــــيل العراق

أقـــــدم ثمرة جهـــي المتواضع

شيماء عامر

الشكر والتقدير

أتقدم بشكري وأمتناني الى عمادة كلية القانون العلوم السياسية لما لها من فضل كبير في مساعدتي على التخرج.

كما اتقدم بخالص امتناني الى اساتذتي في قسم القانون لما لهم من فضل خلال سنوات دراستي الاربعة فقد ارفدوني بعلم ومعرفه افادتني كثيراً.

واتوجه بشكري ايضاً الى مكتبة كلية القانون والعلوم السياسية لما ارفدوني به من كتب ومعلومات اعانتني في اتمام بحثي.

واتوجه بالشكر والامتنان وبالغ التقدير الى غصن الريحان(م.جبار محمد السعدي) لما قدمه لي من مساعدة كبيرة وجهد ووقت حيث كانت توجيهاته العلمية مناراً اضاءت طريقي في كتابة هذا البحث وبذلك لا يسعني إلا ان اقول (جزيل الشكر لك استاذي)

ولا أنسى زميلي العزيز (سلام هاشم عبد الحسن) لما قدمه من مساعدة لي فشكري وامتناني لهُ.

شيماء عامر

المحـــتويات

ت	التفاصيل	العنـــوان	رقم الصفحة
١	الأية القرأنية		أ
٢	الأهداء		ب
٣	الشكر والأمتنان		ج
٤	المـقدمة		١
٥	**المبـحث الاول**	**التعريف بالقانون الداخلي**	**٢**
٦	المطلب الاول	التطور التاريخي للقانون وتعريفهُ	٢
٧	الفرع الاول	التطور التاريخي للقانون	٢
٨	الفرع الثاني	تعريف القانون الداخلي	٤
٩	المطلب الثاني	مصادر القانون الداخلي	٥
١٠	الفرع الاول	المصادر الرسمية الاصلية	٥
١١	الفرع الثاني	المصادر الرسمية الاحتياطية	٦
١٢	الفرع الثالث	المصدر التفسيري للقانون	٧
١٣	المطلب الثالث	نطاق تطبيق القانون الداخلي	٨
١٤	الفرع الاول	نطاق تطبيق القانون من حيث الاشخاص	٨
١٥	الفرع الثاني	نطاق تطبيق القانون من حيث المكان	٩
١٦	الفرع الثالث	نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان	٩
١٧	**المبحث الثاني**	**التعريف بالقانون الدولي العام**	**١١**
١٨	المطلب الاول	التطور التاريخي للقانون الدولي العام وتعريفهُ	١١
١٩	الفرع الاول	التطور التاريخي	١١
٢٠	الفرع الثاني	تعريف القانون الدولي العام	١٢
٢١	المطلب الثاني	مصادر القانون الدولي العام	١٤
٢٢	الفرع الاول	المصادر الاصلية للقانون الدولي العام	١٤
٢٣	الفرع الثاني	المصادر المساعدة في القانون الدولي العام	١٥
٢٤	المطلب الثالث	نطاق تطبيق القانون الدولي العام	١٦
٢٥	الفرع الاول	نطاق تطبيق القانون الدولي من حيث الاشخاص	١٦

٢٦	الفرع الثاني	نطاق تطبيق القانون الدولي العام من حيث المكان	١٧
٢٧	الفرع الثالث	نطاق تطبيق القانون الدولي العام من حيث الزمان	١٧
٢٨	**المبحث الثالث**	**العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي**	**١٩**
٢٩	المطلب الاول	نظرية ثنائية القانون	١٩
٣٠	المطلب الثاني	نظرية وحدة القانون	٢١
٣١	المطلب الثالث	التوفيق بين النظريتين	٢٢
٣٢	الخاتـــــمة		٢٥
٣٣	المصـــادر		٢٦

المـقدمة

الحمدلله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين محمد(ص) وعلى اله وصحبه أجمعين أما بعد لقد ادى نمو وتطور القانون الدولي من جهة وكذلك النمو الهائل للاعتماد المتبادل بين الدول في شتى المجالات من جهة اخرى الى زيادة التشابك مابين الدولة والمجتمع الدولي،فالدولة هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام وهي في ذات الوقت تقوم بخلق قواعد القانون الداخلي من خلال سلطتها التشريعية وتخلق القانون الدولي في علاقتها مع الدول الاخرى(المعاهدات)،فإن القضية تطرح العلاقة بين تواجد الدولة في المجال الخارجي وتواجدها في مجالها الوطني،وبعبارة اخرى فإن القضية تطرح بشأن العلاقة بين القانون الدولي الذي يحكم سلوك الدولة الخارجي في اطار العلاقات الدولية وبين القانون الداخلي الذي ينظم الشؤون الداخلية للدولة وفي اطار الفقه الدولي تعالج هذه القضية في اطار النظريات التي اوجدها الفقه لتحديد طبيعة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي وهذه النظريات هي نظرية الثنائية والتي تفيد ان كل من القانون الدولي والقانون الداخلي مستقل عن الاخر وتبعاً لذلك فلا وجود لأية علاقة بينهما اما النظرية الاخرى فهي نظرية الوحدة والتي تفيد بأن القانون عبارة عن كتلة واحدة من المبادئ تحكم مجموع النشاطات الاجتماعية وعلى ذلك فأن كل من القانونين الدولي والداخلي فرعان يجمعهما اصل واحد الشجرة الواحدة فأنه لايمكن تصور استقلال وانفصال بين اعضائها لكن ماجرى عليه العمل الدولي هو سمو القانون الدولي المعاصر وسيادته على المجتمع الدولي فيكون هناك علاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي مما أقتضى التعرف والوقوف على هذه العلاقة

مشكلة البحث: ان مشكلة البحث تكمن في مسألة التنازع الحاصل مابين القانون الدولي العام والقانون الداخلي ومعرفة اي من القانونين يتم تطبيقه في الوقائع التي يحصل فيها تنازع.

ولتحقيق الغاية متوخاة من هذا البحث ارتأينا ان نقسم البحث الى ثلاث مباحث خصصنا المبحث الاول للتعريف بالقانون الداخلي والمبحث الثاني للتعريف بالقانون الدولي العام والمبحث الثالث للعلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

المبحث الاول

التعريف بالقانون الداخلي

أن القانون الداخلي هو القانون الذي يطبق داخل الدولة وعلى الأفراد فينظم علاقتهم بعضهم ببعض ومن أجل ان نبحث في القانون الداخلي سنتناول في هذا المبحث في ثلاث مطالب نخصص المطلب الأول للتطور التاريخي للقانون وتعريفهُ والمطلب الثاني مصادر القانون الداخلي والمطلب الثالث نطاق تطبيق القانون الداخلي.

المطلب الأول

التطور التاريخي للقانون وتعريفهُ

ان القانون مر بعدة مراحل إلى ان وصل الى المرحلة التي عليها الان ،لذلك سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول للتطور التاريخي للقانون والفرع الثاني لتعريف القانون.

الفرع الأول

التطور التاريخي للقانون

سنتناول التطور التاريخي للقانون بالعصور التي مرها وهو كالتالي :

أولاً:العصور القديمة:كانت الصورة الأولى التي برزت فيها فكرة القانون تتمثل في صورة الحكم الالهي يستلهمهُ الكاهن من الالهة عند الفصل في النزاع المعروض عليه وتتصف الاحكام الالهية بأن مصدرها كان دينياً وفي مرحلة لاحقة أخذت الاحكام الآلهية صفة العمومية وذلك بعد أن أخذت المنازعات والوقائع المتشابهة تتكرر فأصدر القضاة احكاماً متشابهة لهذه المنازعات كان القضاة المتمثلين بالكهنة يجمعون سلطة التشريع والتنفيذ والقضاء لاعتقادهم ان مصدر الأحكام التي يصدرونها هي الآلهة فعليهم مراعاة ماسبق وان يتمسكو به خشية غضب الالهة عليهم،هذا يعني نشوء عادات دينية ذات طبيعة قضائية مقتضاها أن الاحكام القضائية المتشابهة اصبحت سوابق قضائية تمتد لحكم في المستقبل المنازعات المتماثلة لغيرها من التي وقعت في الماضي ولما كثرت الاحكام أختلفت بعض العبارات من حكم لأخر وصيغت بأسلوب سهل وموجز ممايعني أن فكرة القانون من هذه مراحل تطورت من احكام الاهية الى سوابق قضائية ثم صيغ قانونية محددة(١).

(١) د.عباس العبودي – تاريخ القانون – ط٢ – العاتك – القاهرة – ٢٠٠٧ – ص٤٤ وما بعدها.

لقد عرفت المجتمعات القديمة القانون فظهرت الكتابة في اليونان وبعد ظهورها دونت عدة شرائع فمنها(دراكون وصالون) في أثينا،كما عرفت بلاد وادي الرافدين القانون من هذه القوانين اورو كاجينا وقانون اور نمو وقانون لبت عشتار وقانون اشنونا وشريعة حمورابي(١).

ثانياً:العصور الوسطى: لم تكن المسيحية في بداية ظهورها تهدف الى المطالبة بتغيرات أساسية في النظام السياسي والاجتماعي بل أتجهت الى أصلاح النفوس وتهذيبها وبقي على هذا المنهج في قرونهُ الثلاث الاولى وهذا قائم على اساس تقاليد السيد المسيح(ماالله لله وما لقيصر لقصير)،وعندما نشب صراع بين الكنسية والأمبراطور حيث كانت الاولى تريد اخضاع الثاني لسلطتها فقد كانت الافكار القانونية والسياسية التي تميزت بنفسها على ثلاثة عصور تقف وراء هذا الصراع لتقويلهُ عصر اباء الكنسية برزت فيه فكرة مجموعة الأمم الذي دعا إليها(اوغسطين)مؤلف كتاب مدينة الله وسبب هذه الفكرة لديه إيمانه بعجز الدولة على أقامة العدالة ما لم تكن مسيحية،أما العصر الثاني فهو العصر المدرسي ظهرت فيه أفكار القديس(توما الاكويني)الذي يعتبر من أعظم فلاسفة هذه العصر و أرائه في الفكر القانوني تمثل الفكر القانوني السائد في ذلك العصر وقد قسم فكرته في القانون الى اربعة اقسام(القانون الازلي والقانون الالهي والقانون الطبيعي والقانون الوضعي)،اما العصر الاخر هو عصر النهضة فأهم فلاسفة هذا العصر هو ميكافيلي ومن أكمل بناء الفكر القانوني هو الفقيه(جروشيوس)(٢).

عندما جاءت الشريعة الاسلامية بأفكار قانونية تحتل مكان الصدارة بين الشرائع الراقية من حيث فلسفتها القائمة على مبادئ العدل والأحسان،ولقولهُ تعالى(وأن حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)(٣).

ثالثاً:العصور الحديثة:أراد الأوربيون في مطلع عصر نهضتهم الحديثة أن يبنوا هذه على اسس من المعرفة التقليدية القديمة فعادوا الى الفلسفة اليونانية والى القانون الروماني وكان مما أخذ الاوربيون من هذين المصدرين التاريخيين نظرية القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية المترتبة عليه ومن أمثلة ذلك وثيقة أعلان حقوق الأنسان الفرنسية الصادرة عام١٧٨٩ فأن ماورد فيها من مبادئ العدل والحرية والمساواة فأنها تعتمد على فكرة القانون الطبيعي(٤).

---

(١) د.عباس العبودي– تاريخ القانون – مصدر سابق – ٥٤ وما بعدها.

(٢) د.عبد الكاظم فارس المالكي – المدخل لدراسة القانون – دار التقني – دون دولة – دون سنة نشر –ص٤٢.

(٣) سورة النساء – الاية (٥٧).

(٤) د.هاشم الحافظ – تاريخ القانون – دون طبعة– مطبعة العاني – بغداد –١٩٧٢– ص٧٧.

الفرع الثاني

تعريف القانون الداخلي

معنى القانون لغة(كل قاعدة مطردة يحصل اطرادها معنى الاستمرار والاستقرار والنظام سواء في مجال العلوم الاجتماعية أو في مجال العلوم الطبيعية)(١).

أما اصطلاحاً فيعرف القانون بأنه مجموعة قواعد قانونية تنظم السلوك الاجتماعي للافراد وتتصف بالعمومية والتجريد وتقترن بجزاء تفرضه السلطة العامة(٢).

يتضح لنا من هذا التعريف أن هنالك خصائص للقاعدة القانونية هي:

اولاً:القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي:توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة سلوك اجتماعية لان الحاجة إليها لاتمس الإ اذا وجد مجتمع يعيش فيه الناس وينشطون ويدخلون مع بعضهم في روابط تنشئ أبتغاء تنظيم الحياة فيه عن طريق ضبط النظام وتحقيق الانسجام(٣).

ثانياُ:القاعدة القانونية قاعدة عامة مجردة:يقصد بتجريد القاعدة القانونية صياغتها بحيث تخلو من الصفات والشروط الخاصة التي قد تؤدي الى تطبيقها على شخص معين بذاته أوعلى واقعة محددة بعينها،ويقصد بعموم القاعدة القانونية أنها تسري على جميع الأشخاص المخاطبين بحكمها وعلى جميع الوقائع التي تدخل في مضمونها(٤).

ثالثاً:القاعدة القانونية قاعدة ملزمة: أن من خواص القاعدة القانونية انها قاعدة ملزمة ويقصد بالزام القاعدة القانونية أن هنالك جزاء يناط بالسلطة العليا في المجتمع توقيعهُ على من يخالف حكمها وتوجد عدة أنواع للجزاء قد يكون جنائي اومدني او اداري اوتأديبي(٥).

---

(١) د.سعيد عبد الكريم مبارك – أصول القانون – ط١ – دار الكتب للطباعة والنشر – العراق – ١٩٨٢ – ص١٣.

(٢) د.عزيز جواد هادي الخفاجي – دروس في مدخل لدراسة القانون – بغداد – ص٧.

(٣) الاستاذ عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير – المدخل لدراسة القانون – مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠١١ – ص٣٢.

(٤) د.محمد حسن قاسم – مدخل الى القانون – دار الجامعية – بيروت – ١٩٩٨ –ص٢٤ وما بعدها.

(٥) المصدر نفسه – ص٣٣.

المطلب الثاني

مصادر القانون الداخلي

القانون يصدر عن أرادة الدولة وهذه الارادة هي المصدر الوحيد للقانون ،مع ذلك فأن القانون لايتكون من قاعدة قانونية واحدة بل من مجموعة كبيرة من القواعد القانونية وكذلك ان الدولة لاتعبر عن أرادتها بطريقة واحدة بل بطرق مختلفة كالتشريع والعرف والقضاء لذلك سنتناول هذه المطلب بثلاثة فروع نخصص الفرع الاول للمصادر الرسمية الاصلية والفرع الثاني للمصادر الرسمية الاحتياطية والفرع الثالث للمصدر التفسيري.

الفرع الاول

المصادر الرسمية الاصلية

قبل ان نعرف المصدر الرسمي للقانون يجب تعريف المصدر القانوني حيث يعرف بأنهُ الاصل الذي يرجع إليه القانوني والقاضي لمعرفة حكم القانون في قضية معينة فيها،أما المصدر الرسمي للقانون فيعرف بأنه المصدر الذي يرجع إليه القاضي عن البحث عن حكم القانون في قضية معروضة عليه(١).

أن المصادر الرسمية الاصلية تتمثل بالتشريع ولقد أخذ المشرع العراقي بهذا في القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة ١٩٥١ حيث نص على(تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها)(٢).

ويقصد بالتشريع كمصدر رسمي للقاعدة القانونية هو قيام السلطة صاحبة الاختصاص بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة(٣).

أنواع التشريع.

١-الدستور(القانون الدستوري)حيث يعرف بأنهُ مجموعة القواعد التي يقوم عليها بناء الدولة وتكوينها(٤).

---

(١) د.محمد عبد الملك المحبشي – مدخل لدراسة القانون – ط١ – جامعة العلوم والتكنولوجيا – اليمن – ٢٠١٣ – ص٦٣.

(٢) يراجع المادة(١) الفقرة(١) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة١٩٥١.

(٣) د.محمد حسن قاسم – مصدر سابق – ص١٣٤.

(٤) د.حميد حنون خالد – مبادئ القانون الدستوري – ط ١– مكتبة السنهوري – بغداد–٢٠١٥ – ص٨.

٢-القانون:هو مجموعة الاحكام التي يختص بتشريعها مجلس النواب استناداً لاحكام الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ حيث ينص على(يختص مجلس النواب بما يأتي(اولاً:تشريع القوانين الاتحادية)(١).

٣-الانظمة والتعليمات والقرارات والتي يختص بأصدارها السلطة التنفيذية لاحكام الدستور العراقي حيث ينص على(يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية:ثالثا:اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين)(٢).

الفرع الثـــاني

المصادر الرسمية الاحتياطية

المصادر الرسمية الاحتياطية للقاعدة القانونية هي تلك المصادر التي لا يلجأ إليها القاضي الإ اذا لم يجد حكماً للنزاع المطروح امامه في المصدر الاصلي العام(٣).

لقد ورد النص على المصادر الرسمية الاحتياطية في القانون المدني العراقي رقم٤٠لسنة١٩٥١حيث نص على(فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف واذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة(٤).

يتبين من النص اعلاه ان المصادر الرسمية الاحتياطية ثلاثة هي:

أولاً:العرف:هو أعتياد الافراد على سلوك معين وثابت رمناً طويلاً مع الاعتقاد بلزومه،وبأن مخالفته تستبع المأخذة بتوقيع جزاء على المخالف(٥).

من التعريف اعلاه يتضح ان العرف ركنين(٦):

١-ركن مادي:يتمثل الركن المادي للعرف في الاعتياد على سلوك معين أو اطراد العمل بسنة معينة والركن المادي هو الكيان المادي للعرف وهو يفترض مجموعة متواترة من التصرفات أو الافعال الايجابية أو السلبية القادرة على تكوين رابطة متميزة من روابط الحياة الاجتماعية والصالحة للاقتران بجزاء قانوني وشروط الاعتياد هي ان يكون عاماً وقديماً ومطرداً وإلا يكون مخالف للنظام العام أوالاداب العامة.

---

(١) يراجع المادة(٦١) الفقرة(اولاً) من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥.

(٢) يراجع المادة(٨٠) الفقرة(ثالثاً) من الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥.

(٣) د.محمد حسن قاسم – مصدر سابق – ص٢٠١.

(٤) يراجع المادة(١)الفقرة(٢) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة١٩٥١.

(٥) د.عزيز جواد هادي الخفاجي – مصدر سابق – ص٤٥.

(٦) د.محمد حسن قاسم – مصدر سابق – ص٢٠٣ وما بعدها.

٢-ركن معنوي:ويقصد به ان يعتقد الناس بأن هذه السلوك أصبح ملزماً لهم وان من يخرج عليه يتعرض لجزاء مادي وهذا الركن هو الذي يميز العرف على العادة.

ثانياً:مبادئ الشريعة الاسلامية:يقصد بها هي مجموعة القواعد التي ينزلها الله سبحانه وتعالى على نبي من عنده ليبلغها للناس لإرشادهم في معاشهم ومعادهم،ويأمرهم بإتباعها والاتعرضوا لغضب الله وعقابه(١).

ثالثاً:قواعد العدالة:ويقصد بمبادئ العدالة لدى فقهاء القانون بأنها شعور كامن في النفس يكشف عنه العقل السليم ويوجه به الضمير المستنير ويهدف الى إيتاء كل ذي حق حقه(٢).

الفرع الثالث

المصدر التفسيري للقانون

لقد ورد النص على المصدر التفسيري للقانون في القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة١٩٥١ حيث نص على(وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية)(٣).

يتضح من هذا النص ان المصدر التفسيري للقانون هو(٤):

١-احكام المحاكم:هي الاحكام التي تصدر من المحاكم في منازعات رفعت إليها طبقاً لاحكام القانون وتختلف احكام القضاء من ناحية الالزام تبعاً للنظام القانوني السائد في كل دولة فالاصل ان هذه الاحكام في الدول اللاتينية والدول العربية ومنها العراق ليس لها قوة الالزام وان لها دوراً تفسيرياً ،خلافاً للنظام السائد في انكلترا وأمريكا فأن للاحكام القضائية والتي يطلق عليها بالسوابق القضائية لها قوة ملزمة للمحاكم.

٢-اراء الفقهاء:هي مجموعة الحلول الاجتهادية التي يعرضها الفقهاء في مؤلفاتهم ولهذه الاراء الاجتهادية الدور الواضح في سد النقص في التشريع عندما لايستوعب جميع مستحدثات الفكر القانوني فكثيراً ما يأخذ المشرع بعد المفاضلة بأراء الفقهاء في مسألة معينة ويجعل منها قاعدة قانونية.

---

(١) د.محمد عبد الملك المحبشي – مصدر سابق – ص٨٠.

(٢) المصدر نفسه – ص٨٤.

(٣) يراجع المادة(١)الفقرة(٣) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة١٩٥١

(٤) د.عباس العبودي – شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦)لسنة٢٠٠٦والمواطن ومركز الاجانب – ط١– مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠١٢ – ص٣٦.

المطلب الثالث

نطاق تطبيق القانون الداخلي

ان القانون يطبق من تاريخ أعتباره نافذاً على جميع الاشخاص الموجودين داخل الدولة وطنيين أو أجانب وسواء كانوا أشخاص طبيعية أومعنوية،سنتناول ذلك تفصيلاً في هذا المطلب بثلاثة أفرع نخصص الفرع الاول لنطاق تطبيق القانون من حيث الاشخاص والفرع الثاني لنطاق تطبيق القانون من حيث المكان والفرع انطاق تطبيق القانون من حيث الزمان.

الفرع الاول

نطاق تطبيق القانون من حيث الاشخاص

لقد نص القانون المدني العراقي على(يقاضى العراقي امام المحاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى مانشأ منها في الخارج)(١).

ونص أيضاً (يتقاضى الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الاتية: (أ-اذا وجد في العراق.

ب-اذا كانت مقاضاة في حق متعلق بعقار موجود في العراق اومنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى.

ج-اذا كان موضوع التقاضي عقد تم ابرامه في العراق او كان واجب التنفيذ في العراق اوكان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق)(٢).

من هذين النصين يتضح لنا ان نطاق تطبيق القانون من حيث الاشخاص أنه يطبق على جميع الاشخاص الوطنين الموجودين داخل الدولة،ويمتد تطبيقه الى الوطنيين الموجودين في الخارج ،ولايطبق على الاجنبي إلااذا كان مقيم في العراق.

بالاضافة الى الاشخاص الطبيعية فأن القانون يطبق على الاشخاص المعنوية وتعرف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الاشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك،او مجموعة من الاموال تخصص لغرض معين ويعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للافراد فتصبح اهلا لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات(٣).

---

(١) يراجع المادة(١٤) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة١٩٥١.

(٢) يراجع المادة(١٥) من القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة١٩٥١.

(٣) د.علي محمد بدير ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.مهدي ياسين السلام – مبادئ واحكام القانون الاداري –دون طبعة – العاتك – القاهرة – ص٨٢.

الفرع الثاني

نطاق تطبيق القانون من حيث المكان

ان القانون في اية دولة يجري تطبيقه على جميع الاشخاص المقيمين على اقليمها وعلى جميع الافعال والوقائع التي تحدث في هذه الاقليم وعلى جميع الاشياء التي توجد فيه سواء أكان الامر متعلقاً برعاية الدولة نفسها أم الاجانب المقيمين على اقليمها،وان قوانين الدولة لاتسري خارج حدود اقليمها لا من حيث الاشخاص ولامن حيث الافعال ولامن حيث الاشياء(١).

ينازع موضوع نطاق تطبيق القانون من حيث المكان مبدأين هما مبدأ اقليمية القوانين وهذا يتاسس على سيادة الدولة على اقليمهاوسلطانها على رعاياها،اما المبدأ الاخر فهو مبدأ شخصية القانون ومفاده أنهُ بالنظر لسادة الدولة على رعاياها فينبغي ان تسري قوانينها على جميع رعاياها سواء ما كان قاطناً في اقليمها أوكان مستقراً في اقيلم دولة اجنبية(٢).

الفرع الثالث

نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

يعد القانون نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمي وبعد مرور المدة محددة في القانون على تاريخ نشره،ويسري على جميع التصرفات والوقائع التي تحدث بعد سريانه وفي ظله ويستمر في السريان حتى يتم الغاؤه،اما الوقائع التي حدثت قبل نفاذه فالاصل العام لايسري عليها القانون وهذا مايعرف بمبدأ عدم رجعية القانون(٣).

هنالك استثناءات ترد على مبدأ عدم رجعية القانون(٤):

١-النص صراحة على مبدأ الرجعية:ان الدستور العراقي اقر مبدأ عدم رجعية القانون على الماضي لكن اجاز المشرع ان يضمن القانون نصاً يقضي بسريان القانون على الماضي الإ ان هذا الجواز غير مطلق اذ لايجوز للمشرع ان يضمن التشريعات المالية أو الجزائية أو الضريبية نصاً يقضي بسريانها على الماضي.

٢-القانون التفسيري وهو القانون الذي يصدر لتفسير قانون نافذ.

---

(١) د.عباس الصراف ود.جورج خربون – المدخل الى علم القانون – دون طبعة– مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ١٩٩٤– ص٨٩.

(٢) الاستاذ عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير – مصدر سابق – ص١٠٨.

(٣) د.جعفر الفضلى ود.منذر عبد الحسين الفضل – المدخل للعلوم القانونية – ط١– مكتبة الكتب للطباعة والنشر– بغداد– ١٩٨٧– ص٤٦.

(٤) د.عزيز جواد هادي الخفاجي – مصدر سابق – ص٤١.

٣-القانون المتعلق بالنظام العام.

٤-القانون الاصلح للمتهم:نظم الدستور العراقي لسنة٢٠٠٥ مبدأ رجعية القانون الجنائي اذاكان اصلح للمتهم حيث نص على (لايسري القانون الجزائي بأثر رجعي الإ اذاكان اصلح للمتهم)(١).

نستخلص مماتقدم ذكره ان القانون مجموعة من القواعد المطبقة على الافراد في المجتمع وان مصادره قدتكون رسمية اصلية تتمثل بالتشريع وقد تكون رسمية احتياطية تتمثل بالعرف ومبادئ الشريعة الاسلامية ومبادئ العدالة وقد تكون مصدر تفسيري للقانون تتمثل بأحكام المحاكم(القضاء) و اراء الفقهاء وان نطاق تطبيقه يكون على جميع الاشخاص الموجودين داخل ويطبق من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

(١) يراجع المادة(١٩) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثاني

التعريف بالقانون الدولي العام

تعددت تعريفات القانون الدولي العام وسبب هذا التعدد يعود الى التطور الذي عرفهُ هذا القانون سواء من حيث الأشخاص أو من حيث الموضوعات،لذلك سنتاول هذا المبحث بثلاث مطالب نخصص المطلب الأول لتطور التاريخي لقانون الدولي العام وتعريفه والمطلب الثاني مصادر القانون الدولي العام ونتناول في المطلب الثالث نطاق تطبيق القانون الدولي العام من حيث الأشخاص والمكان والزمان.

المطلب الأول

التطور التاريخي للقانون الدولي العام وتعريفه

قبل ان نتناول تعريف القانون الدولي العام سنتكلم عن المراحل التي مر بها القانون الدولي العام الى أن وصل الى المرحلة التي عليها الان،لذلك سنتاول هذا المطلب بفرعين نخصص الفرع الأول لتطور القانون الدولي العام والفرع الثاني لتعريف القانون الدولي العام.

الفرع الأول

التطور التـــاريخي

هناك مراحل أساسية لتطور العلاقات الدولية وهذه المراحل هي:

أولاً:الحضارات القديمة: لقدت عرفت الشعوب الشرقية واليونانية والرومانية العلاقات الدولية ففي الشعوب الشرقية تشير الدراسات الى أن اقدم معاهدة تم اكتشافها حتى الأن هي المعاهدة التي يعود تاريخها الى(٣١٠٠ ق.م)المعقود بين مدينة "لكش" ومدينة "اوما" العراقيتين فيها من النصوص مايوجب أحترام الطرفين لخندق الحدود وحجره الذي وضعه ملك(كيش)العراقية ايضاً أكدت على شرط اللجوء الى التحكيم لحسم المنازعات التي تنشأ عن الألتزامات او الحدود التي حددتها المعاهدة(١).

ثانياً:العصور الوسطى: ترتبط مرحلة العصور الوسطى بأنهيار الامبراطورية الرومانية وأنقسامها الى امبروطوريتين شرقية وغربية،سقطت الامبراطورية ثم سقطت بعدها الامبراطورية الشرقية وبعد السقوط نشأ نظام الاقطاع فحاولت الكنيسة المسيحية أن ترسم لها دوراً وسط هذه الفوضى السياسية وأيضاً رافق هذه المرحلة ظهور الديانة الأسلامية حيث أنتهى

(١) د.عادل أحمد الطائي – القانون الدولي العام – ط١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٩ – ص٥٢.

نظام الاقطاع بصراع بين الاقطاع من جهة وسلطتي كل من الامبراطورية والكنسية(الكاثولوكية)من جهة أخرى هذا أدى الى ظهور قواعد القانون الدولي،كذلك أيضاً لايمكن أنكار النظرة الانسانية للديانة المسيحية بشأن مجمل العلاقات الفردية أو الدولية إلاان تاثيرها على نمو القانون الدولي كان محدوداً،وجاءت الشريعة الاسلامية في القرن السابع للميلاد بأحكام للقانون الدولي في وقت السلم من أهم ماجاء في التعامل الاسلامي هو معرفة المسلمين لقواعد المعاهدات والتزام الوفاء بها وأيضاً قواعد حماية الاجانب وجاءت الشريعة الاسلامية ايضاً بأحكام للقانون الدولي في وقت الحرب وقد عبروا عن الحروب التي تنشأ بين الدول بالجهاد ولم يعبروا عنها بالحرب كماهو معروف في القانون الدولي حالياً،وخلاصة القول أن الشريعة الاسلامية ساهمت من خلال سمو مبادئها العامة وملائمة احكامها لكل زمان ومكان وفيما عرفته من علاقات مع محيطها الخارجي في أضهار القواعد التي تحكم تلك العلاقات في نموها وتطورها(١).

ثالثاً: العصور الحديثة:في بداية عصر النهضة ظهر عدد من المفكرين والكتاب الاوربيين كانت لدراساتهم الاثر البالغ في تطور القانون الدولي العام وأمثال هولاء المفكرين(ميكافيلي،جان بوران،فيتوريا،جروسيوس وغيرهم)،تمييزت هذه الفترة بظهور الدول ذات السيادة والقضاء على الأقطاعية والتخلص من السيطرة البابوية،أنهت أتفاقية وستفاليا عام١٦٤٨م حرب الثلاثين عام التي نشأت بين مؤيدي الكنسية ومعارضيها من الدول الاوربية ووصفت هذه الاتفاقية بأنها الميثاق الدستوري لأوربا وقد رسمت هذه الاتفاقية الأسس التي قام عليها القانون الدولي التقليدي،وكذلك أدى التطور الذي حصل بالمجتمع الدولي الى تطوير القانون الدولي وذلك من خلال أنشاء المنظمات الدولية وكانت البداية هي أنشاء عصبة الأمم عقب أنتهاء الحرب العالمية الاولى وبعدها في أوائل القرن العشرين أنشأت منظمة الأمم المتحدة بعد أنتهاء الحرب العالمية الثانية في عام١٩٤٥ وقد صدرت منذ أنشاءها العديد من الأتفاقيات والمواثيق الدولية التي تنظم العلاقات الدولية(٢).

الفرع الثاني

تعريف القانون الدولي العام

ظهرت عدة أتجاهات في تعريف القانون الدولي العام منها:

أولا:الاتجاه التقليدي:حيث يعرف أنصار هذا الاتجاه القانون الدولي العام بأنه(مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية)وهذا يعني أن القانون الدولي العام يعنى بتنظيم حقوق وواجبات الدول فقط،ولقد عرفهُ كل من بونفيس وفوشي بأنه(مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة)كذلك عرفتهُ محكمة العدل الدولية

(١) د.عادل احمد الطائي – مصدر سابق – ص٥٤ ومابعدها.

(٢) د.سارة محمود عبدالله العراسي – القانون الدولي العام – ط١ – جامعة العلوم والتكنولوجيا – صنعاء – ٢٠١٣ – ص١٦ ومابعدها.

فقد عرفته مؤيدة لأنصار المذهب التقليدي حيث عرفته بالقرار الذي أصدرته حول قضية اللوتس عام١٩٢٧ بأنه (القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة)(١).

ثانياً:الاتجاه الموضوعي:ذهب أنصار هذا المذهب بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي كما في اي قانون أخر ومثال أنصار هذا المذهب الفقيه الفرنسي(ديكي)حيث أنكر فكرة الشخصية المعنوية للدولة وأنها مجرد افتراض لاقيمة له وعنده أن الدولة ليست من أشخاص القانون الدولي العام بل الافراد وحدهم من أشخاص هذا القانون ومن أنصاره أيضاً الاستاذ جورج سل فقد أنكر ايضاً تمتع الدولة بالشخصية المعنوية وأنها مجرد مجاز لايمت الى الحقيقة بصلة(٢).

ثالثاً:الاتجاهات الحديثة:يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر الى أن الدولة ليست الشخص الوحيد للقانون الدولي بل هي الشخص الرئيس للقانون الدولي العام وينقسم هؤلاء الى ثلاث فئات:

الفئة الأولى:تعتبر الدولة الشخص الرئيس للقانون الدولي العام وتمتنع عن تعريف اشخاص القانون الاخرى فقد عرفها شتروب(مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من الاشخاص القانون الدولي.

الفئة الثانية:تستبعد الفرد بصورة صريحة من أن يكون من أشخاص القانون الدولي العام.

الفئة الثالثة:تفسح للفرد مجالاً ضيقاً متواضعاً الى جانب الدول والمنظمات الدولية(٣).

الى جانب هذه التعريفات نجد هنالك تعاريف من ناحية القانون الدولي الاسلامي حيث يعرف بأنه(اجماع القواعد وما جرى عليه العمل الاسلامي التي يأمر بها الاسلام او يقبلها في العلاقات الدولية) والى غير ذلك من التعاريف(٤).

يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه(مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين اشخاص القانون الدولي العام وتحدد أختصاصات وإلتزامات كل منها)(٥).

---

(١) المحامي محمد نعيم علوه – موسوعة القانون الدولي العام – ط١ – الجزء الاول – مركز الشرق الاوسط الثقافي – ٢٠١٢ – ص٦٢ومابعدها.

(٢) د.عصام العطية – القانون الدولي العام – ط٢ – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٢ – ص٩.

(٣) المصدر نفسة – ص١٠.

(٤) المحامي محمد نعيم علوه – مصدر سابق – ص٧١.

(٥) د.عصام العطية – مصدر سابق – ص١١.

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي العام

يقصد بمصادر القانون المنبع الذي تستمد منه القاعدة القانونية قوتها الالزامية ولقد حددت المادة٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي العام وبالرجوع الى هذه المادة نرى أنها تنص على مايأتي:

(١-وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي العام وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب- العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الامم المتمدنة.

د- احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام من مختلف الامم ويعتبر هذا وذلك وسيلة مساعدة لتعيين قواعد القانون وذلك مع مراعاة احكام المادة(٥٩).

٢-لايترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والأنصاف متى وافق أطراف الدعوى عليه)(١).

يتبين لنا من هذا النص أن مصادر القانون الدولي العام تقسم الى مصادر أصلية ومصادر مساعدة ،سنتناول المصادر الاصلية في الفرع الاول والمصادر المساعدة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المصادر الأصلية للقانون الدولي العام

تقسم هذه المصادر الى ثلاث أقسام هي المعاهدات والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة.

أولاً:المعاهدات:عرفت أتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة١٩٦٩م المعاهدة بقولها(معاهدة تعني أتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر واياً كانت التسمية التي تطلق عليه)(٢).

---

(١) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الملحقة بميثاق الامم المتحدة لسنة ١٩٤٥ المادة(٣٨) وتنص المادة(٥٩) من النظام ايضاً على (لايكون للحكم قوة الالزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه).

(٢) يراجع المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩.

وتقسم المعاهدات الى عدة تقسيمات منها المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة والمعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية.

المعاهدات الثنائية هي التي تعقد بين دولتين يكون الغرض منها تنظيم أحوال قانونية خاصة بينهما كالاتفاقيات التجارية والثقافية والفنية أواتفاقيات الحدود أوتسوية المشاكل التي تحصل بينهما فانها تتضمن قواعد قانونية ملزمة لأطرافها ومصدرا قانونياً لاغنى عنهُ،اما المعاهدات الجماعية هي التي تعقد بين عدد كبير من الدول يكون القصد منها خلق قواعد عامة ودائمة لا يقتصر تطبيقها على الموضوع الذي شرعت من أجله بل يسري على جميع الحالات المستقبلية(١).

المعاهدات العقدية هي أتفاقات خاصة بين دولتين أو اكثر بشأن امور لاتهم الدول الأخرى ولا يتعدى أثرها الدول التي لم توقع عليها،أما المعاهدات الشارعة هي المعاهدات التي تعقد بين مجموعة كبيرة من الدول تتوافق أراداتها على أنشاء قواعد عامة أو أنظمة مجرد تهم الدول جميعاً(٢).

ثانياً:العرف: العرف الدولي هو قانون غير مكتوب بطبيعته ويشترط لأعتباره مصدر من مصادر القانون الدولي العام توافر ركنين به هما الركن المادي الذي يعني تكرار سلوك معين من قبل أشخاص القانون الدولي العام أما الركن المعنوي فيقصد به ثبوت الاحساس أو الاعتقاد لدى اشخاص القانون الدولي عند اتباعها على سبيل التكرار لتصرفات معينة بأن هذه التصرفات ذات قوة قانونية ملزمة وهذا العنصر هو الذي يميز العرف عن العادة التي لايترتب عليها أي إلزام قانوني(٣).

ثالثاً:مبادئ القانون العامة: يقصد بمبادئ القانون العامة تلك المبادئ الأساسية التي تقرها وتستند إليها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف الدول المتمدنة وهذه المبادئ قد تكون مستخلصة من القانون الداخلي كمبدأ حسن النية في أستعمال الحق وعدم التعسف ومبدأ حجية الشيء المقضي به ،وقد تكون مستخلصة من القانون الدولي كمبدأ أستمرارية الدول ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها(٤).

الفرع الثاني

المصادر المساعدة في القانون الدولي العام

أولاً:أحكام المحاكم(القضاء):تعد أحكام المحاكم المصدر المساعد الاول للقانون الدولي العام،حيث ان مهمة القاضي تقتصر على تطبيق القانون القائم ولا تتعداها الى خلق قواعد جديدة للقانون الدولي وان حكم المحكمة الدولية لايلزم إلا

(١) د.حكمت شبر – القانون الدولي العام دراسة مقارنة – ط٢ – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٩ – ص٦٦.

(٢) د.عبد الكريم علوان – الوسيط في القانون الدولي العام – ط٥ – الكتاب الاول – دار الثقافة – الاردن – ٢٠١٠ – ص٢٦٢.

(٣) د.سعيد سالم جويلي – المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢ – ص١٨٦.

(٤) د.جمال محي الدين – القانون الدولي العام المصادر القانونية – دار الجامعة الجديدة – ٢٠٠٩ – ص٢٥٣ وما بعدها.

أطراف النزاع إلا أنه من الممكن الرجوع الى أحكام المحاكم للاستدلال على ماهو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي ولتفسير ما غمض منهُ وكثيراً ما كانت محكمة العدل الدولية الدائمة تشير في أحكامها أوأرائها الاستشارية الى ماسبق لها أن أخذت به أو قالته في أحكامها أو أرائها الأستشارية السابقة على سبيل الأستدلال والأهتداء الى قواعد القانون(١).

ثانياً:الفقه الدولي:يضاف الى المصدر الاستدلالي السابق مصدر أخر،وهو مذهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الامم،والحقيقة أن القانون الدولي مدين منذ القدم بدراسات مجموعة كبيرة من العلماء تولوا شرح قواعد وبناء نظرياته المختلفة ومجموع مانشر من أبحاث ومؤلفات هؤلاء العلماء يسمى بالفقه الدولي،وهو يستخدم الان في الدرجة الاولى كوسيلة لتحديد التفسيرات المختلفة للقانون ويمكن أن يعتبر الكاتب مصدر غير مباشر من مصادر القانون الدولي بقدر ما تتبنى حكومته آراء تنتفع بها في تطوير القانون وأستعماله أوتضمين هذه الاراء معاهدة تصنع القانون تعقد مع دول أخرى(٢).

ثالثاً:مبادئ العدل والأنصاف:أن مبادئ العدل والأنصاف بأعتبارها مصدراً من مصادر القانون الدولي يمكن أن تتجسد في مجموعة من المبادئ التي تمثل العدل المجرد المستمد من طبائع الاشياء التي تعبر عن مجموعة من القيم المثالية التي يتعين ان يسعى القانون في اي مجتمع من المجتمعات الى تحقيقها بوصفها جزءاً من القانون الطبيعي(٣).

المطلب الثالث

نطاق تطبيق القانون الدولي العام

يختلف نطاق تطبيق القانون الدولي العام عن ماهو معروف في القانون الداخلي لذلك سوف نتناول هذا المطلب في ثلاث فروع سنتناول في الفرع الاول نطاق تطبيق القانون الدولي من حيث الاشخاص ونتناول في الفرع الثاني نطاق تطبيق القانون الدولي من حيث المكان ونتناول في الفرع الثالث نطاق تطبيق القانون الدولي من حيث الزمان.

الفرع الاول

نطاق تطبيق القانون الدولي من حيث الاشخاص

أختلف الفقهاء في من تخاطبهم قواعد القانون الدولي من حيث الأشخاص فذهب رأي من أنصار المذهب الوضعي الى أن الدولة هي الشخص الوحيد الذي تخاطبه قواعد القانون الدولي وذهب رأي أخر من دعاة مذهب التضامن الأجتماعي

(١) د.عصام العطية – مصدر سابق – ص١٢٠.

(٢) د.عبد الكريم علوان – مصدر سابق – ص١١٩.

(٣) د.سارة محمود عبدالله العراسي – مصدر سابق – ص٦٠.

الى أن الفرد هو الشخص الوحيد الذي يخاطب بالقانون سواء هذا القانون داخلي أو دولي لأنه الكائن الوحيد الذي يتمتع بصفة الادراك والأرادة التي تمكن القانون من مخاطبته لكن الواقع في المجتمع الدولي حالياً يقدم الأدلة على أن الدولة هي ليست الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي فالدولة هي الشخص الرئيس و يوجد الى جانبه أشخاص أخرى كالمنظمات الدولية والفاتيكان والشعوب التي تسعى الى تقرير مصيرها(١).

الفرع الثاني

نطاق تطبيق القانون الدولي من حيث المكان

ان القانون الدولي العام بأتفاق جميع الفقهاء يعد عالمياً حيث يشمل بأحكامه جميع الدول والشعوب ويتضمن هذا القانون على مبادئ وقواعد اساسية تقررت بموجب المعاهدات والعرف الدولية وتم تثبيت أهم المبادئ العامة في ميثاق الأمم المتحدة التي تلتزم بأحكامه الغالبية العظمى من الدول ولقد جاء عهد عصبة الأمم بأحكامه مجموعة من الدول المستقلة وبعض الشعوب المتمتعة بالأستقلال الذاتي عندما تطور الأمر بعد الحرب العالمية الثانية تم أنشاء الأمم المتحدة عام١٩٤٥م بعد مصادقة الدول على الميثاق حيث أصبحت هذه المنظمة عالمية تشمل الغالبية العظمى من دول العالم وكذلك تمتد أثارها لأحكام هذا الميثاق على الشعوب التي لم تنل أستقلالها بعد(٢).

يتضح لنا مما تقدم أن أحكام القانون الدولي العام تطبق على الدول كافة وبعض الدول الغير متمعة بالحكم الذاتي ولايطبق على الأفراد داخل الدولة.

الفرع الثالث

نطاق تطبيق القانون الدولي العام من حيث الزمان

تصبح القاعدة القانونية الدولية واجبة التطبيق حين توافق الدول عليها او من الوقت الذي تكون فيه المعاهدة نافذة وفقاً لما تحدده نصوص المعاهدة إذ أنه ينص عادة في كل معاهدة على الموعد الذي تصبح فيه نافذة وواجبة التطبيق واذا كانت خالية من النص تكون واجبة التطبيق من بدء تمام الأجراءات التي بمقتضاها تصبح ملزمة لأطرافها اي من وقت تبادل التصديقات الخاصة بها أو ايداعها في المكان والموعد المتفق عليه لكن الصعوبة تكون في القواعد التي تنشأ عن طريق العرف لأنها لا تتقرر في تاريخ معين وأنما تثبت تدريجياً عبر تكرار أفعال مماثلة من جانب دول مختلفة في أوقات مختلفة مما لايسهل معهُ تحديد الوقت الذي يكون التصرف فيه على نفس حكم نشوء القاعدة القانونية الدولية بمعاهدة

---

(١) د.حكمت شبر – مصدر سابق – ص١٦٥ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسة – ص١٤٦ وما بعدها.

غير أنه يمكن تحديد وقت لسريان القاعدة القانونية العرفية بالنسبة للأعضاء الجدد في الجماعة الدولية بقبول هؤلاء الأعضاء ضمن مجموعة الدول في تاريخ ثابت معين،والأصل لا يمتد سلطان القاعدة القانونية الإ الى الحالات التي تعرض بعد أن تصبح نافذة ولا تطبق على الحالات التي تكون قد نشأت قبل ذلك ولم تنته بعد فتظل هذه الحالات الأخيرة خاضعة لسلطان القاعدة التي كانت قائمة وقت نشأتها إلا اذا كان قصد الدول التي تقررت بينها القاعدة الجديدة معالجتها وفقاً لهذه القاعدة فيكون للقاعدة الجديدة بهذه الحالة أثر رجعي(١).

نستخلص مماتقدم ذكره ان هنالك عدة تعريفات للقانون الدولي العام وأن مصادر تختلف عن مصادر القانون الداخلي وأن أشخاصه تختلف عن أشخاص القانون الداخلي ،كذلك من حيث النطاق تطبيقه من حيث المكان فهو يطبق على الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان والشعوب التي تسعى الى تقرير مصيرها ،اما نطاقه من حيث الزمان فهو لا يطبق ولاتسري أحكامه الإ بعد الموافقة والتصديق عليه أو من وقت تبادل التصديقات أو أيداع التصديق لدى الجهة المختصة.

(١) د.خليل حسين – موسوعة القانون الدولي العام – ط١ – الجزء الاول – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠١٢ – ص٧٧ وما بعدها.

المبحث الثالث

العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي

بالنظر الى العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي فقد اولى الفقه الدولي أن يحدد طبيعة العلاقة بينهما غير أنهُ اختلف في طبيعة هذه العلاقة،لذا سنتناول هذا المبحث بثلاثة مطالب نخصص المطلب الاول لنظرية ثنائية القانون والمطلب الثاني لنظرية وحدة القانون والمطلب الثالث للتوفيق بين النظريتين.

المطلب الاول

نظرية ثنائية القانون

يرى أصحاب نظرية ثنائية القانون أن القانون يعد أنعكاساً لارادة الجماعة ويستمد وجوده منها وطبقاً لذلك فأن القانون الدولي العام يعبر عن ارادة الجماعة الدولية بينما يعبر القانون الداخلي عن ارداة المجتمع الذي ينظمه داخل الدولة ومن هنا فأن القانون الدولي العام يستقل عن القانون الداخلي فهما نظامان منفصلان عن بعضهما(١).

فمن حيث المصادر تقوم الدولة بأنشاء قانونها الوطني عن طريق ارادتها المنفردة بما تضعه من قوانين مختلفة بأعتبارها صاحبة السيادة والسلطان،بينما تقوم بخلق قواعد القانون الدولي العام بالاشتراك مع غيرها من الدول،أما من حيث طبيعة العلاقات التي ينظمها كل منهما فالقانون الداخلي ينظم علاقات بين الافراد أو بينهم وبين السلطة بأعتبارها صاحبة السيادة،أما القانون الدولي فهو ينظم العلاقات بين الدول بالاستناد الى مبدأي السيادة والمساواة(٢).

أما من حيث الاشخاص فأشخاص القانون الدولي العام هم الاشخاص القانونية الدولية التي تتمثل بالدول والمنظمات الدولية في حين أن اشخاص القانون الداخلي هم الافراد والمؤسسات والشركات والاحوال الشخصية والادراية،اما من حيث التركيب القانوني ففي القانون الداخلي توجد هيئات تشريعية وتنفيذية وقضائية بينما لاتوجد مثل هذه الهيئات في القانون الدولي العام(٣).

---

(١) د.سهيل حسين الفتلاوي – الموجز في القانون الدولي العام – ط١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ٢٠٠٩ – ص٣٨.

(٢) د.حكمت شبر – مصدر سابق – ص١٠٧.

(٣) د.سهيل حسين الفتلاوي – مصدر سابق – ص٣٨.

ويترتب على الاخذ بنظرية ازدواج(ثنائية) القانون النتائج الاتية(١):

١-يستقل كل من القانونين بقواعده من حيث الموضوع ومن حيث الشكل فمن حيث الموضوع قواعد القانون الدولي تنشئها الدولة بأتفاقها مع غيرها من الدول،أما قواعد القانون الداخلي تنشئها الدولة بأرادتها المنفردة مع مراعاة ما التزمت به دولياً واذا خالفت ذلك تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية،اما من حيث الشكل فالقواعد القانونية الدولية لايمكن ان تكتسب وصف الالزام في دائرة القانون الداخلي الإ اذا تحولت الى قواعد قانونية داخلية وفقاً للاجراءات المتبعة في اصدار القوانين الداخلية.

٢-عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق القانون الدولي.

٣-انهُ لايمكن قيام تنازع اوتعارض بين القانونين لاختلاف نطاق تطبيق كل منهما وذلك لان التنازع بين القانونين لايمكن حصوله الإ بين قانونين يشتركان في نطاق تطبيق واحد.

ولكن يقرر أنصار هذه المذهب امكانية وجود علاقة بين القانونين عن طريقة الاحالة والاستقبال أما الاحالة فتعني ان يحيل القانون الدولي للحصول على قواعد التي تنظم مسألة معينة ومثال ذلك ان يقرر القانون الداخلي الحصانة الدبلوماسية فيرجع الى القانون الدولي ليتعرف على من يصدق عليه وصف الدبلوماسي،وبالمقابل قد يحيل القانون الدولي على القانون الداخلي للحصول على القانون القواعد التي تنظم مسألة معينة كأن يقرر القانون الدولي واجبات الدول اتجاه الاجانب ويترك للقانون الداخلي تحديد من يصدق عليه وصف الاجنبي في نطاق اقليم الدولة،اما الاستقبال فمعناه ان يستقبل القانون الداخلي قواعد القانون الدولي ويدمجها فيه بموجب نص في دستور الدولة يقرر اعتبار القانون الدولي جزءاً لايتجزأ من القانون الوطني وفي هذه الحالة يمكن للقاضي الوطني ان يطبق القاعدة القانونية الدولية في نزاع ما يطرح امامه،وبالمقابل فقد يدمج القانون الدولي قواعد القانون الداخلي في مبادئه فتصبح قواعد دولية(٢).

أنتقدت هذه النظرية من حيث الاسس التي استندت عليها(٣):

١-من حيث المصادر:ان هذه النظرية تخلط بين اصل القاعدة القانونية وظاهر التعبير عنها،فكلا القانونين ليس من نتاج الدولة،انما هما وليدا الحياة الاجتماعية،غير أنهما يختلفان في مظاهر التعبير عنهما فالاتفاقات الدولية مظهر من مظاهر التعبير في القانون الدولي والتشريع من مظاهر التعبير في القانون الداخلي.

---

(١) د.عصام العطية – مصدر سابق –ص ٤٠.

(٢) محمد الصعوب – العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي – مقال منشور على موقع الانترنت:www.lawjo.net - تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٢/٦.

(٣) د.سهيل حسين الفتلاوي ود.غالب عواد حوامدة – موسوعة القانون الدولي – ط١ – ج١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ٢٠٠٧ – ص٤٦.

٢-من حيث اختلاف اشخاص القانونين:ان هذا الاختلاف لايعد سبباً لاستقلالهما،لان اختلاف الاشخاص الذين تتوجه إليهم القواعد القانونية موجود حتى في النظام القانوني الداخلي ومع ذلك يبقى هذا النظام موحداً وخير دليل على ذلك انقسام القانون الداخلي الى قانون عام وقانون خاص.

٣-من حيث اختلاف طبيعة العلاقات الدولية:ان التطور الذي يسود المجتمع الدولي في الوقت الحاضر لم يعد لازماً معه ان يكون هناك ميدان خاص لكل من القانونين،بالنظر لتداخل العلاقات الدولية وتشعبها بحيث اتسع نطاق الموضوعات التي تتناولها الاتفاقيات الدولية وأخذت تنظم العديد من المسائل التي كانت محصورة بالقانون الداخلي.

٤-من حيث اختلاف تركيب النظام القانوني:ان الاختلاف بين النظامين لايعدم التشابه بينهما فقد عرف القانون الدولي مؤسسات قضائية مثل محكمة العدل الدولية ومؤسسات تنفيذية مثل مجلس الامن،وان كان ذلك لايرقى الى تركيب في النظام القانوني الداخلي،ومرد ذلك هو اختلاف المجتمع الداخلي عن المجمع الدولي.

المطلب الثاني

نظرية وحدة القانون

تأخذ نظرية وحدة القانون كنقطة أنطلاق وحدة كافة الانظمة القانونية فالقانون الدولي والقانون الداخلي يشكلان نظامين قانونين مختلفين ولكن احداهما تابع للاخر،هناك نظام يسمو وتفوق على الاخر(١).

اختلف اصحاب هذه النظرية في تحديد القاعدة الاساسية التي تعلو هذا النظام وذهبوا الى أتجاهين(٢):

الاتجاه الاول:يرى ان القانون الداخلي أسمى من القانون الدولي ويرى أيضاً ان القاعدة الاساسية محددة في دستور الدولة،فالدولة تلتزم بمحض إرادتها بقواعد القانون الدولي وان دستور الدولة هو الذي يحدد كيفية عقد المعاهدات ولذلك فإن القانون الداخلي اعلى من القانون الدولي وقد اطلق على هذا الرأي نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي وقد أنتقد هذا الرأي لانه يصلح لتفسير علاقة القانون الداخلي بالاتفاقيات الدولية ولكنه لايصلح لتفسير علاقة القانون الداخلي بمصادر القانون الدولي الاخرى كالعرف مثلاً.

الاتجاه الثاني:يرى أن القانون الدولي أسمى من القانون الداخلي فالقرية مثلاً تخضع للمدينة والمدينة تخضع للمحافظة وتخضع المحافظات الى القوانين الداخلية وتخضع مجموعة الدول للقانون الدولي العام،وبذلك يكون القانون الدولي هو القاعدة الاساسية للنظام القانوني ويتمتع أيضاً بنفاذ مباشر على القوانين الداخلية دون حاجة للنص على النفاذ،قد أنتقد

(١) د.علي زراقط – الوسيط في القانون الدولي العام – ط١ – مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- لبنان – ٢٠١١ – ص٣٩.

(٢) د.سهيل حسين الفتلاوي – مصدر سابق – ص٤١.

هذا الرأي من جهة ان الدولة عندما تلتزم بمعاهدة دولية فأن تطبيق هذه المعاهدة في الداخل يتوقف على إقرارها طبقاً للاجراءات التي ينص عليها دستور الدولة،كما ان علوية القانون الدولي على القانون الداخلي يعني ان القانون الدولي اسبق من القانون الداخلي في حين ان المنطق التاريخي يؤكد ان القانون الداخلي اسبق في الوجود من القانون الدولي فقد نشأ القانون الداخلي بنشوء عدة دول ووجود علاقات بينهما.

يترتب على الاخذ بنظرية وحدة القانون النتائج الاتية(١):

١-التزام المحاكم الوطنية بأحترام وتطبيق قواعد القانون الدولي كما أنها تستطيع ان تقوم بتفسير هذه القواعد،ويعني ذلك خضوع السلطات المختلفة داخل الدولة وكذلك الافراد لقواعد القانون الدولي.

٢-في حالة حصول تنازع بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي يتوجب على الدول تغليب قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي استناداً الى مبدأ التدرج في القوانين.

المطلب الثالث

التوفيق بين النظريتين

نتيجة للتناقض بين نظرية ثنائية القانون ونظرية وحدة القانون فان التطبيقات العملية قد أختلفت ايضاً: اولاً:العلاقات الدولية:يتمتع القانون الدولي بسمو على القانون الداخلي في مجال العلاقات الدولية فالدول لاتطبق إلا القانون الدولي فيما بينها وقد أقرت لجنة القانون الدولي في المادة(١٤)من مشروع حقوق وواجبات الدول بأن توجه كل دولة علاقتها بالدول الاخرى وفقاً للقانون الدولي ولمبدأ ان سيادة الدول يعلوها القانون الدولي فالدول عندما تتعامل فيما بينها لايجوز لأي منها ان يعتمد على قانونه الداخلي ويتصرف بموجبه بل عليها ان تتصرف طبقاً لقواعد القانون الدولي كما ان قواعد منظمة التجارة العالمية وهي من المنظمات العالمية التي تظم غالبية دول العالم توجب على الدول ان تكون قوانينها وتصرفاتها طبقاً لاتفاقية المنظمة وللاتفاقيات التي تعقد في أطارها(٢).

ثانياً:القضاء الدولي:لقد استقر القضاء الدولي منذ زمن بعيد على مايأتي(٣):

١- علو القانون الدولي على القانون الداخلي العادي ولقد أكدت المحاكم الدولية في أحكام عديدة لها على مبدأ علو القانون الدولي على القانون الداخلي بمختلف مصادره من عرف ومعاهدات ومبادئ القانون العامة،مثالهُ حكم محكمة

(١) د.حكمت شبر – مصدر سابق – ص١١٠.

(٢) د.سهيل حسين الفتلاوي ود.غالب عواد حوامدة – مصدر سابق – ص٤٩.

(٣) د.عصام العطية – مصدر سابق – ص٤٤وما بعدها.

التحكيم الدائمة في لاهاي في(٢٥تشرين الاول سنة١٩١٠)في النزاع بين الولايات المتحدة الامريكية وفنزويلا بالاضافة الى العديد من الاحكام الصادرة من المحاكم الدولية والتي تؤكد علو القانون الدولي على القانون الداخلي.

٢-علو القانون الدولي على الدستور الداخلي للدولة:لقد اقرت المحاكم الدولية كذلك على مبدأ علو القانون الدولي على دستور الداخلي للدولة فمن ذلك قرار التحكيم الصادر في قضية السفينة"مونتيغو"في٢٦تموز سنة١٨٧٥بين كولومبيا والولايات المتحدة الامريكية وقد جاء فيه أن(المعاهدة فوق الدستور وان على تشريع الجمهورية (تشريع كولومبيا) ان يطابق المعاهدة وليس على المعاهدة ان تطابق القانون الداخلي ،وان على الدول ان تصدر القوانين اللازمة لتطبيق المعاهدات).

ثالثاً:دساتير الدول:اختلفت في مدى استجابتها للقانون الدولي كالأتي(١):

١-الخضوع:تقتصر دساتير بعض الدول على عرض مبدأخضوع الدولة للقانون الدولي دون ان تحدد اياً من القانونيين يعلو على الاخر،حيث تنص هذه الدساتير على قبولها اوتبنيها او أمتثالها لقواعد القانون الدولي كقواعد السلوك في علاقاتها مع الدول الاخرى.

٢-التوفيق:فرضت دساتير بعض الدول على المشرع التوفيق مابين القوانين التي يصدرها والقواعد العامة للقانون الدولي.

٣-الادماج:تنص دساتير بعض الدول على ادماج قواعد القانون الدولي العام في القانون الداخلي وتنص بصورة صريحة على سمو القانون الدولي.

٤-الاعباء المالية:ميزت بعض الدساتير بين نوعين من القواعد الدولية،الى القواعد الدولية التي لاترتب اعباء مالية على الدولة فهذه تكون نافذة داخل الدولة بمجرد موافقة رئيس الدولة،والثانية القواعد التي ترتب اعباء مالية فلا بد من موافقة البرلمان عليها واصدار تشريع داخلي.

٥-تشريع داخلي:اوجبت بعض الدول عدم تطبيق القانون الدولي العام إلا بعد اصداره بموجب تشريع داخلي يلزم المؤسسات الداخلية وتطبيقها المحاكم والمؤسسات الداخلية بكونها تشريعاً داخلياً وهذا يعني علو القانون الداخلي على القانون الدولي.

---

(١) د.سهيل حسين الفتلاوي – الموجز في القانون الدولي العام – مصدر سابق – ص٤٣.

موقف الدستور العراقي من المعاهدات والاتفاقيات الدولية:لقد نص المشرع العراقي في دستور العراقي لسنة٢٠٠٥على (يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها)(١).

ونص ايضاً(يختص مجلس النواب تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)(٢).

نستخلص مماتقدم ذكره ان هنالك عدة نظريات قيلت في تحديد طبيعة العلاقة مابين القانون الدولي والقانون الداخلي وان ماجرى عليه العمل هو سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ،والمشرع العراقي اعتبر المعاهدات بعد المصادقة عليها قانون وهذا القانون قد سن بأغلبية اعضاء مجلس النواب الممثليين عن الشعب.

(١) يراجع المادة(٧٣)الفقرة(٢) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٢) يراجع المادة(٦١)الفقرة(رابعاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

الخـــاتمة

بعد ان تناولنا في بحثنا هذا القانون الداخلي من حيث تطوره التاريخي وتعريفه ومصادره وأشخاصه ونطاقهُ والقانون الدولي العام من حيث تطوره التاريخي وتعريفه ومصادره وأشخاصه ونطاقه والعلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

اولا:النتائج:

١-ان القانون هو مجموعة من القواعد المطبقة على الافراد في المجتمع وان مصادره قد تكون رسمية اصلية وقد تكون رسمية احتياطية وقد تكون مصادر تفسيرية وان نطاق تطبيقه يكون على الاشخاص الموجودين داخل الدولة ويطبق من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٢-ان هنالك عدة تعريفات للقانون الدولي العام وان مصادره تختلف عن مصادر القانون الداخلي وان نطاق تطبيقه من حيث المكان يطبق على الدول والمنظمات الدولية والفاتيكان والشعوب التي تسعى الى تقرير مصيرها اما من حيث الزمان فهو لا يطبق ولا تسري احكامه إلا بعد الموافقة والتصديق عليه او وقت تبادل التصديقات او ايداع التصديق لدى الجهة المختصة.

٣-ان هنالك عدة نظريات قيلت في تحديد طبيعة العلاقة مابين القانون الدولي والقانون الداخلي وان ماجرى عليه العمل هو سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

ثانياً:التوصيات.

١-نرى ان يكون الفرد احد اشخاص القانون الدولي اسوة بأشخاصه الحاليين مع مراعاة الخصوصية التي تميز الفرد على الاشخاص الاخرين.

٢-ان تؤكد الدول في دساتيرها على سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي بما في ذلك دستور الدولة وقوانينها وفي حالة التنازع بينهما فيجب تطبيق القانون الدولي العام.

المـــصادر

القرأن الكـــريم.

اولاً:الكتب

١- د.جعفر الفضلى ود.منذر عبد الحسين الفضل- المدخل للعلوم القانونية – ط١- مكتبة الكتب للطباعة والنشر – بغداد-١٩٨٧.

٢- د.جمال محي الدين – القانون الدولي العام المصادر القانونية – دار الجامعة الجديدة – الازاريطية- ٢٠٠٩.

٣- د.حكمت شبر – القانون الدولي العام دراسة مقارنة – ط٢ – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠٠٩.

٤- د.حميد حنون خالد – مبادئ القانون الدستوري –ط١- مكتبة السنهوري – بغداد-٢٠١٥.

٥- د.خليل حسين –موسوعة القانون الدولي العام-ط١- الجزء الاول- منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – ٢٠١٢.

٦- د.سارة محمود عبدالله العراسي – القانون الدولي العام – ط١ – جامعة العلوم والتكنولوجيا – صنعاء – ٢٠١٣.

٧- د.سعيد سالم جويلي – المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٢.

٨- د.سعيد عبد الكريم مبارك – أصوال القانون – ط١ – ١٩٨٢.

٩- د.سهيل حسين الفتلاوي ود.غالب عواد حوامدة – موسوعة القانون الدولي – ط١ – ج١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – الاردن – ٢٠٠٧.

١٠-د.سهيل حسين الفتلاوي- الموجز في القانون الدولي العام – ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع- الاردن- ٢٠٠٩.

١١- د.عادل أحمد الطائي – القانون الدولي العام – ط١ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٩.

١٢- د.عباس الصراف ود.جورج خربون-المدخل الى علم القانون-مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع-الاردن- ١٩٩٤.

١٣- د.عباس العبودي – تاريخ القانون – ط٢ – العاتك – القاهرة – ٢٠٠٧.

١٤- د.عباس العبودي – شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم٢٦لسنة٢٠٠٦والمواطن ومركز الاجانب- ط١ – مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠١٢.

١٥-الاستاذ عبد الباقي البكري والمدرس زهير البشير- المدخل لدراسة القانون – مكتبة السنهوري – بغداد – ٢٠١١

١٦- د.عبد الكاظم فارس المالكي – المدخل لدراسة القانون – دار التقني – دون دولة – دون سنة.

١٧- د.عبد الكريم علوان –الوسيط في القانون الدولي العام – ط٥– الكتاب الاول –دار الثقافة – الاردن– ٢٠١٠.

١٨- د.عزيز جواد هادي الخفاجي – دروس في مدخل لدراسة القانون – بغداد.

١٩- د.عصام العطية – القانون الدولي العام – ط٢ – المكتبة القانونية – بغداد – ٢٠١٢.

٢٠- د.علي زراقط –الوسيط في القانون الدولي العام–ط١–مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع–لبنان– ٢٠١١

٢١- د.علي محمد بدير ود.عصام عبد الوهاب البرزنجي ود.مهدي ياسين السلام – مبادئ واحكام القانون الاداري – دون طبعة –العاتك – القاهرة- دون سنة.

٢٢- د.محمد حسن قاسم – مدخل الى القانون – دار الجامعية – بيروت – ١٩٩٨.

٢٣- د.محمد عبد الملك المحبشي – مدخل لدراسة القانون – ط١ – جامعة العلوم والتكنولوجيا – اليمن – ٢٠١٣.

٢٤-المحامي محمد نعيم علوه –موسوعة القانون الدولي العام –ط١–الجزء الاول–مركز الشرق الاوسط الثقافي-٢٠١٢.

٢٥- د.هاشم الحافظ – تاريخ القانون – دون طبعة– مطبعة العاني – بغداد –١٩٧٢.

ثانياً:الاتفاقيات والدساتير والقوانين.

١-النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الامم المتحدة لسنة١٩٤٥.

٢-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة١٩٦٩.

٣-الدستور العراقي النافذ لسنة٢٠٠٥.

٤-القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة ١٩٥١.

ثالثًا:الانترنت.

١- www.lawjo.net